

أحكام تسلیم المجرمین فی الفقه الاسلامی

/ حسين ميلود

جامعة عناية

الملخص :

Abstract :

Extradition in general is considered among the contemporary Nawazil; which none of the ancient fikh dealt with before, but just hints in their bibliographies in which they deal with the extradition between the Islamic countries and the non Islamic ones while dealing whether to return the muslim to the house of war is allowed or legally forbidden.

From that came this study to clarify the rules of the extradition in the Islamic Fikh by showing the basic rules which organize the matter of extradition between two Islamic countries or from an Islamic country to a non Islamic one.

Key words: Extradition
_Nawazil _ House of war _ The Islamic house.

تعد مسألة تسلیم المجرمین في مجلملها من النوازل المعاصرة التي لم ينطرف لها الفقهاء السابقون في مؤلفاتهم، وإنما وردت بشأنها إشارات متفرقة ومقتضبة في بعض المؤلفات المتعلقة بأحكام تسلیم المجرمین بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في معرض حديثهم عن مسألة رد المسلم أو المسلمة إلى دار الكفرإن كان جائزًا أو من نوع اعشارًا. و من شمة جاءت هذه الدراسة، لتوضیح أحكام تسلیم المجرمین في الفقه الإسلامي ، من خلال تبيان القواعد الناظمة لمسألة التسلیم من دولة إسلامية إلى دولة إسلامية ، و من دولة إسلامية إلى دولة غير إسلامية.

الكلمات المفتاحية : التسلیم - النوازل - دار الحرب - دار الإسلام .

مقدمة:

تواجه الدول الإسلامية اليوم الكثير من المتطلبات الدولية من خلال الالتزامات الدولية، والمعاهدات المعقودة بينها، وبين مختلف الدول الأخرى في عدة مجالات، من ذلك اتفاقيات التعاون القضائي والأمني بين الدول.

فإلا ينظر إلى فكرة التعاون الدولي كمبدأ عام ينبغي أن يسود كافة المجتمعات الإنسانية، فاختلاف الأجناس كانت الحكمة منه التعارف، والتعاون، وتبادل المنافع، وهذا لا يتم إلا إذا سادت روح التعاون الإنساني في العلاقات الدولية بين المجتمعات المختلفة، مصداقاً لقوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذاب".⁽¹⁾

بعد تسليم المجرمين من أهم آليات التعاون القضائي الدولي التي تتجاوز عقبة الحدود الجغرافية لمواجهة ظاهرة الجريمة ولتطبيق العدالة، وأكثرها شيوعاً في التطبيقات العملية بين الدول.⁽²⁾ فإذا يبدو من الأهمية بمكان طرح التساؤل الآتي: كيف عالج التشريع الإسلامي مسألة تسليم المجرمين؟

الإجابة عن هذا التساؤل تكون من خلال نقطتين اثنتين، نطرق في النقطة الأولى إلى التقسيم الفقهي للعالم في مجال تسليم المجرمين، أما النقطة الثانية نعرض فيها إلى أهمية هذا التقسيم وأثرها في عملية التسليم.

أولاً: التقسيم الفقهي للعالم في مجال تسليم المجرمين.

إن مسألة التمييز بين الدور بعضها عن بعض ومعرفة علاقة الإسلام بالملل الأخرى «سواء ما تعلق بموقف الإسلام من مخالفيه في الاعتقاد، أم ما تعلق ب موقف الإسلام من الدور التي هي خارجة عن سيادته وسلطانه ، تعد قاعدة الفقه الدولي الإسلامي ومنطقه.⁽³⁾ فأحكام العلاقات الدولية أو ما يسمى بباب * السير*⁽⁴⁾ تبني كثير من أحكامه على تلك القاعدة، ومن هذه الأحكام الخاصة بالجهاد، والخارج، والمغانم، والأسرى، والمهادنة، والجزية والذمة، والسياسة الشرعية، وأحكام المسلمين في دار الكفر، وأحكام المستأمنين في دار الإسلام.

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها عالمية جاءت لكافحة البشر، وبما أن الناس لا يؤمنون بها جميعاً، فقد قتضت الظروف ألا تطبق إلا على البلاد التي دخلت تحت سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد، مما جعلها شريعة إقليمية التطبيق من الوجهة العملية، على

الرغم من أنها في الأساس شريعة عالمية من الوجهة النظرية و العلمية.⁽⁵⁾

يقسم الفقه الإسلامي الدول وفقاً لمدى ارتباطها بالإسلام⁽⁶⁾ إلى دار الإسلام، دار الحرب، ودار العهد.

ستتناول فيما يلي تعريف كل دار من هذه الدور، والأحكام التي تنظمها.

١- دار الإسلام .

الدولة الإسلامية هي ما كان يسميها الفقهاء دار الإسلام⁽⁷⁾ وهي البلاد التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين، حيث يعرفها الفقهاء بعدة تعاريف:
أ-ما ذكره الحنفية .

عرفها الأحناف بأنها: " اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يجري فيها أحكام الإسلام، ويأمن فيها المسلمون"⁽⁸⁾ . وذكروا أيضاً أن دار الكفر تصير دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها.⁽⁹⁾

و ثبّل الإمام أبي حنيفة رحمة الله أن المقصود من إضافة دار الإسلام و الكفر ليس هو عين الإسلام، والكفر، وإنما المقصود هو الأمان والخوف. ومعناه أن الأمان إن كان للMuslimين فيها على الإطلاق، والخوف للكفّرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفّرة على الإطلاق، والخوف للMuslimين على الإطلاق، فهي دار الكفر، فالأحكام مبنية على الأمان، والخوف، لا على الإسلام، والكفر.⁽¹⁰⁾

ب - ما ذكره المالكية .

عرف المالكية دار الإسلام بأنها: " ما كانت للMuslimين ، و جعلوا من أبرز ضوابطها ظهور شعائر الإسلام ، و أحكامه فيها ، و أمن المسلمين ".⁽¹¹⁾

كما ذكروا أيضاً أن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها، بل حتى تقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما مادامت شعائر الإسلام، أو غالبيها قائمة فيها، فلا تصير دار حرب.⁽¹²⁾ وقالوا أيضاً بأنها: " المحل الذي لا يخاف فيه من العدو ".⁽¹³⁾

ج - ما ذكره الشافعية .

عرف الشافعية دار الإسلام بأنها: " ما سكنها المسلمين ، ولو في زمن قديم ، ثم غلب عليها الكفار ، أو فتحوها ، وأنقروها بيد الكفار صلحاً ، أو بجزية ".⁽¹⁴⁾ كما عرفوها أيضاً بأنها: " أي دار في قبضة المسلمين ، وإن لم يكن فيها مسلم ".⁽¹⁵⁾

كما عرفت أيضاً بأنها: " كل بلدة بناها المسلمين ، أو أسلم أهلها ، أو فتحت عنوة ،

أو صلحا على أن تكون الرقبة (عين الأرض) لنا، وهم يسكنوها بخارج".⁽¹⁶⁾
كما ذكروا أيضاً أنها: " كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهل، بلا خير، ولا
مجير، ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيها ذمي، ولم يقهر
أهل البدعة أهل السنة".⁽¹⁷⁾

د - ما ذكره الحنابلة .

عرفها الحنابلة بأنها: " كل دار غلت عليها أحكام الإسلام دار الإسلام، وإن
غلبت عليها أحكام الكفار، دار الكفر ولا دار لغيرهما".⁽¹⁸⁾ كما ذكروا أيضاً أنها: " الدار
التي حل بها المسلمون، وثبتت أيديهم عليها، وجرت أحكام الإسلام فيها".⁽¹⁹⁾
أما العلماء المعاصرون فكانت لهم تعريف تجمع ما تفرق في كتب الفقه القديم
وهذه أهم التعريفات المعاصرة التي وردت في المؤلفات الحديثة.

عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: " كل دار يدخل من البلاد تحت سلطان الإسلام،
ونفذت فيه أحكامه ، وأقيمت فيه شعائره فهو من دار الإسلام، ووجب على المسلمين عند
الاعتداء عليه الدفاع عنه وجوب عينها"⁽²⁰⁾

أما الأستاذ عبد الوهاب خالف فعرفها بأنها: " الدار التي تجري عليها أحكام
الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء كانوا مسلمين أو ذميين"⁽²¹⁾
كما عرفها الدكتور عبد الكريم زيدان في معرض حديثه عن الأساس لاعتبار الدار
دار إسلام بقوله: "... فالشرط الأساس لاعتبار الدار دار إسلام هي كونها محكومة من
قبل المسلمين، وتحت سيادتهم وسلطانهم فتظهر عن ذلك أحكام الإسلام".⁽²²⁾

أما الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي فعرفها بأنها: " البلدة أو الأرض التي
دخلت في منعة المسلمين وسيادتهم، بحيث يقدرون على إظهار إسلامهم والامتياز من
آعادتهم، سواء تم ذلك بفتح وقتل أو بسلم او مصالحة او نحو ذلك ".⁽²³⁾

2 - دار الحرب .

يعبر عنها الفقهاء أحياناً بدار الكفر⁽²⁴⁾، ومما قيل في سبب تسميتها بدار الكفر،
الاعتداءات المتكررة من الأعداء، والمدافعة المستمرة من المسلمين في عصر الاجتihاد
الفقهي.⁽²⁵⁾

كما قيل أن سبب التسمية يرجع إلى أنه يجب على المسلمين أن يكونوا على حذر
وتأهب و حيطة من الكفار، وأن يدعوهم أعداء بالإمكان، وليس بالفعل ضرورة.⁽²⁶⁾

وفي مایلینتناول تعاریف الفقهاء لدار الحرب .

أ - ما ذکرہ الأحناف.

عرف الحنفیة دار الحرب بأنها: " الدار التي ظهرت فيها أحكام الكفر ، وكانت الغلبة للكفار ، فبمجرد ظهور أحكام الشرك في بلدة عند غلبة أهل الحرب عليها تصير دار حرب ".⁽²⁷⁾ فهي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها ، ولا نفاد لأحكامه على قاطنيها .

ب - ما ذکرہ المالکیة.

عرف المالکیة دار الحرب بأنها: " الدار التي انقطعت إقامة شعائر الإسلام فيها ".⁽²⁸⁾ وقالوا أيضاً بأنها: " المحل الذي يخاف فيه العدو ".⁽²⁹⁾

ج - ما ذکرہ الشافعیة.

قالوا بأنها: " ما استولى عليها الكفار من غير صلح ، ولا جزية ، ولم تكن للمسلمين قبل ذلك ، وما عدا ذلك دار إسلام ".⁽³⁰⁾

د - ما ذکرہ الحنابلة .

قالوا بأنها: " ما يغلب فيها حكم الكفر ".⁽³¹⁾ ويرى الفقيه محمد بن أحمد السرخسي في مؤلفه شرح السیر الكبير أن العلاقة بين دار الحرب ، ودار الكفر هي علاقة جزء بكل ، فدار الكفر تشمل دار الحرب ، ودار العهد .⁽³²⁾ أما الفقيه ابن القیم فيرى أن الكفار إما أهل حرب ، وإما أهل عهد .⁽³³⁾

أما الفقهاء المعاصرون فقد قدمو مجموعة من التعريفات ، حيث عرفها الأستاذ عبد الوهاب خلاف بأنها: " الدار التي لا سلطان لها إسلام عليها ولا نفاد لأحكامه فيها بقوة الإسلام ومنعه ".⁽³⁴⁾

وتعريفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: " البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية ، لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية ".⁽³⁵⁾

3 - دار العهد .

عرفها بعض الفقهاء بأنها: " كل بلد صالح المسلمين أهلها بتترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها ، وللمسلمين الخراج عنها ، أو بدونه ، ومتى أسلموا سقط عنهم ".⁽³⁶⁾ وسميت بدار المواعدة ، دار الصلح ، دار المعاهدة ، وعرفها آخرون بأنها: " الدار التي لا تخضع خصوصاً تماماً للمسلمين ، وليس للمسلمين فيها حكم ، ولكن لها عهد مع المسلمين ".⁽³⁷⁾

أما بخصوص العلاقة بين دار العهد ودار الكفر، فيرى البعض أن دار العهد هي جزء من دار الكفر، وهي أخص من دار الحرب لوجود العهود، والمواثيق بين المسلمين وأهلها.⁽³⁸⁾

أما كونها من دار الكفر حتى لو دفع أهلها المال للمسلمين، إذ العبرة ليست بدفع المال بل بالسلطة، والخضوع، والرضوخ، فهم ليسوا كأهل الذمة. فمعظم الدول غير الإسلامية التي ترتبط مع الدول الإسلامية بمعاهدات ثانية، أو دولية ينطبق عليها وصف دار العهد.⁽³⁹⁾

ثانياً - أهمية التقسيم الفقهي للعالم في مجال تسليم المجرمين

تعود أهمية التقسيم الفقهي للعالم إلى ما استقر عليه الفقه الإسلامي من قواعد خاصة بتسليم المجرمين، حيث راعت الشريعة الإسلامية في ذلك تحقيق العدل، ومنع الظلم عن رعايا الدولة الإسلامية، وذلك بالتفريق بين التسليم لدولة إسلامية، والتسلیم لدولة غير إسلامية.

1 - التسلیم لدولة إسلامية.

تعتبر كل الدول الإسلامية دار واحدة أو دولة واحدة، مادامت تطبق الشريعة الإسلامية.⁽⁴⁰⁾ فالدولة الإسلامية تقوم على وحدة العقيدة، ولا أهمية لجنسية الفرد أو لغته.

ان الغاية من التسلیم هي المعاونة على إقامة الحق والعدل مصداقاً لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان"⁽⁴¹⁾. إلا أنه قد تمتنع الدول الإسلامية عن تسليم المجرم، أو المحكوم عليه لدولة إسلامية أخرى في الحالات الآتية⁽⁴²⁾ - إذا ثبت فعلاً أن الجاني قد حوكم عن الجريمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لأنه لا يجوز طبقاً للشريعة الإسلامية أن يعاقب الشخص عن ذات الفعل مرتين.⁽⁴³⁾

- إذا كانت الدولة طالبة التسلیم لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تتوافق تطبيقها، وكانت الدولة المطلوب منها التسلیم تزيد محاكمة الجاني وفق الشريعة الإسلامية.

- إذا كانت العقوبة التي قضت بها محکم الدولة الطالبة للتسلیم غير عادلة، كأن تكون العقوبة أشد من الجريمة المرتكبة.

لكن عند مطالبة الدولة الإسلامية لأخرى بتنفيذ الحكم الذي حكمت به محکمها على الجاني، وليس تسليمه، فإن الحكم ينفذ في الدولة الأخيرة إذا كان منتفقاً مع نصوص الشريعة الإسلامية، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي كتابة القاضي إلى القاضي، ولقد أجمعـت الأمة

على كتاب القاضي إلى القاضي لأن الحاجة إلى قبوله داعية.⁽⁴⁴⁾
ذهب علماء السلف وأئمة المذاهب الأربع إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي مشروع
واستدلوا على ذلك بالكتاب والأحاديث النبوية والإجماع، والمعقول.

من الكتاب : قوله تعالى "فَالَّتِي يَا أَيُّهَا الْمُلَائِكَةِ إِنِّي أَنْذِرْتُكُمْ كِتَابًا كَرِيمًا ، إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمانَ
وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"⁽⁴⁵⁾

- أما من السنة: فقد كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى والنجاشي وقيصر
وكتب أيضا إلى ولاته . وما كتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قيسار عظيم
الروم

"...أَسْلَمْتُكُلَّهَا جَرْكَمَرْتَيْنِ، فَإِنْتُولِيْتَفَإِنْعِلِيكِإِثْمَا لَأَرِيْسِيْنِ"⁽⁴⁶⁾

- أما من الإجماع: فقد انعقد الإجماع على مشروعية كتابة القاضي إلى القاضي حيث
قال صاحب المغني: "أجمعـت الأمة على كتابة القاضي إلى القاضي والـى ان
الـحاجـةـإلى قـبولـهـادـاعـيـةـ ، فـأنـ منـ لـهـ حقـ فيـ بلـدـ غـيرـ بلـدـهـ ولاـ يـمـكـنـهـ إـتـيـانـهـ وـ المـطـالـبـةـ
بـهـ إـلاـ بـكـتابـ"

القاضي فوجـبـ قـبولـهـ".⁽⁴⁷⁾

- أما من المعقول : فقد يعجز القاضي على ان يجمع بين الخصوم أو الشهود ، أو
يصعب عليه أن يستوفي حقا من المدعى عليه، وقد يكون صاحب الحق في بلد غير
بلده قادر على إثباته والمطالبة به. فلو معنا ذلك فقد أحـقـناـ الـحـرـجـ بـالـنـاسـ ماـ يـؤـديـ إـلـىـ ضـيـاعـ كـثـيرـ مـنـ الـحـقـوقـ وـهـذـاـ مـاـ لـايـقـلـهـ الشـرـعـ وـالـعـقـلـ. ثـمـ انـ الأـصـلـ فـي
الـجـواـزـ الـكـتابـ يـقـومـ مـقـامـ عـبـارـةـ الـمـكـتـوبـ عـنـ وـخـطـابـهـ".⁽⁴⁸⁾

فالقاعدة الشرعية أن يلتزم المسلم أحكام الإسلام أينما كان، وإن اختلف الدار لا تسقط
القواعد الشرعية، وقد وضع الفقه الشافعي قاعدة هامة أخذ بها الماوريدي، وهي أن: "ما فعل
المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمه حكمه، حيث كانوا إذ جعل ذلك لإمامهم لا
تضيع الدار عنهم حداً لله، و حقاً لمسلم ".⁽⁴⁹⁾

2- التسلیم لدولـةـ غـيرـ إـسـلامـيـةـ .

لا يجوز طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن تسلم دولة إسلامية رعاياها أو رعايا
اي دولة اسلامية ، ليحاكموا في دار الحرب عن جرائم ارتكبواها هناك.

أن علة منع التسليم هي أنه لا ولادة لغير المسلم على المسلم مصدقاً لقوله: «وَلَن يَجْعَلَ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»⁽⁵⁰⁾. فالقاعدة في الإسلام أنه لا ولادة لغير المسلم على المسلم، فلا يقبل تسليم المسلم لحاكم، ويعاقب بغير شرع الله، وكل ما يقال عن المسلم يقال في الذمي لأن له ما لل المسلمين، وعليه ما عليهم فقد رضى بأن يحكم بالشريعة الإسلامية، وعلى الدول الإسلامية حمايته كما تحمي المسلمين، ولا يصح لحاكم مسلم أن يقبل بأن يترك حكم الله لحكم غير الله.⁽⁵¹⁾

إن مسألة تسليم المطلوبين وال مجرمين من المسلمين إلى غير المسلمين أمر لا يقره الشعور وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول على حرمة ذلك:

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعْكُمْ وَإِنْ كَانَ لِكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِدْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بِيَنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»⁽⁵²⁾.

موضع الدليل في قوله: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا».

- قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»⁽⁵³⁾. فالآية تنهى عن التعاون على الإثم والعداوة، وفي تسليم المسلم المطلوب إلى الدولة الحربية تعاون على الإثم ومشاركة في الظلم والعداوة، بل أي ظلم أعظم من خذلان المسلم وتسليمه لمن يؤذيه ويعذبه ويفنته ويحكم عليه بغير حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁴⁾.

- قال الله تعالى: «وَلَلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»⁽⁵⁵⁾ فالعزّة لله ولرسوله وللمؤمنين بما أعطاهم الله تعالى من الغلبة والمنعة والقوة، وفي محاكمة الكافر للمسلم ومعاقبته له ذل وهوان، علاوة على أنها تكون بغير حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁶⁾.

ب- الأدلة من السنة:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»⁽⁵⁷⁾.

فقوله: «وَلَا يُسْلِمُهُ» أياً لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنده وفي تسليم

المسلم للكفار ظلم له، وترك له مع من يؤذيه وفيما يؤذيه⁽⁵⁸⁾.

- قوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى"⁽⁵⁹⁾ وفيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل الأمور وفي تسليم المسلم إلى دار الكفر إذلال له لامحالة وعلو أهل الكفر.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تبغضوا ولا تذابروا ولا بيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه التقوى هنا ويشير إلى صدره ثلث مرات بحسب أمره من الشر أن يحرق أخيه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»⁽⁶⁰⁾

«ولا يخذل» ومعناه إذا استعن به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي، وأي ظلم وخذلان للمسلم أعظم من تسليمه للكفار ليحكموا عليه.

ج - الأدلة من المعقول:

لقد منع الفقهاء شرطبقاء الأسير المسلم في أيدي الكفار أو أن يمكنوا من أسير مسلم كان عندهم ثم انفلت منهم ولا يقضى لهم عليه بشيء، والتسليم كالأسر وزيادة؛ لأن الأسر كان من قبل الكفار أما التسليم فهو من قبل المسلمين.⁽⁶¹⁾

ومن الأدلة أيضاً أنه إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويسمى في ذمة الله! كيف ترى في الغدر به والقتل؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «الإيمان قيد الفتى لا يقتلك مؤمن»⁽⁶²⁾.

لكن يحق للدولة الإسلامية المطالبة باسترداد المجرم الفار إلى دار الحرب إذا كان بينها، وبين الدولة غير الإسلامية اتفاق أو عهد سابق على التسليم. أما في حالة عدم وجود عهد، فلا تطالب بالتسليم إلا إذا كان هناك عرف جرى على ذلك لأن المعمول عرفاً كالشروط الشرط.⁽⁶³⁾

لقد اختلف الفقهاء في صحة شرط تسليم الرجال بعد الاتفاق إلى دار الحرب كالآتي:⁽⁶⁴⁾

- يرى الإمام أحمد وبعض فقهاء المالكية أن شرط تسليم الرجال المسلمين بعد الاتفاق صحيح يجب الوفاء به وعليه يجوز تسليم المسلم أو الذمي مadam هناك اتفاق (عهد).

- بينما يفرق الشافعية بين من له عشيرة تحميه في دار الحرب بحيث يؤمن بسببها أن يفتن في
- دينه، فإنهيجوز تسليمه، وبينمن ليس له عشيرة تحميه فيمنعون تسليمه خشية فته في الدين ولا يصح الشرط.
- يرى الإمام أبوحنيفة أن ذلك الشرط باطل لا يسوغ لأن تنفيذ العقوبات من باب الولاية، ولا ولادة لغير المسلم على المسلم.

و مرد الخلاف بين الفقهاء في شرط تسليم المسلم لدولة غير إسلامية، هو قبول النبي - صلى الله عليه وسلم - ما طلبه قريش في صلح الحديبية تبرد من يخرج من قريش منها مسلماً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم، ومن يخرج مرتدًا من عند المسلمين لا يردونه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد طبق النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك على بن أبي جندل بن سهيل بن عمرو، حيث جاء النبي مسلماً فرده الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المشركين، فصار ينادي يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين بفتونني في ديني؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصبر أبا جندل واحتسب، فإن الله جعل لك و لمن معك من المستضعفين فرجا، ومخرجا إنما قد عقنا بيننا، وبين القوم صلحا، وأعطيناهم، وأعطونا عهد الله فلا نغفر بهم".⁽⁶⁵⁾

فما حدث من الرسول - صلى الله عليه وسلم - في إرجاع بن جندل جعل الفقهاء يفسرونها ويستدلون به بطرق مختلفة⁽⁶⁶⁾.

وعليه فإن اشتراط تسليم المجرمين من المسلمين إلى غير المسلمين لا يقره الشرع باتفاق الفقهاء، بل يعاقب المسلم وفق شريعة الإسلام، ويقضى في أمره قاض مسلم. أما بالنسبة لتسليم النساء المسلمات فلا يجوز تسليمهن مطلقاً، ويعتبر باطلاً كل شرط يقضي بتسليم النساء المسلمات اللاجئات إلى دار الإسلام ، سواء لجأنا إلى دار الإسلام قبل الاتفاق أم بعده ، وإن كان لهن أزواج وأهل وأولاد يطلبون في دار الحرب. لقوله تعالى :
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَا يَسْأَلُوكُمْ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ."⁽⁶⁷⁾

أما مسألة تسليم المستأمن، والذي يعد من سكان دار الحرب الذين يدخلون إلى دار الإسلام بذاته، أوأمان خاص، فدمه معصوم، وماله معصوم أيضا طوال أمانه، ولهذا فالشريعة الغراء لا تقبل تسليم المستأمن لأي دولة أخرى احتراما لعقد الأمان الذي أعطي له فأمنه بمقتضاه على نفسه إلا في حالتين:⁽⁶⁸⁾

- إذا كان المستأمن من رعايا دولة الطالبة للتسليم، وطلبته لعقابه على جريمة ارتكبها هناك شريطة وجود عهد أو اتفاق سابق يقضي بالتسليم.
- إذا كان بين الدولة الإسلامية المطلوب منها التسليم، والدولة الطالبة للتسليم عهد يقضي بالتسليم، فإن التسليم يجوز وفاء بالعهد، إذ يعتبر الأمان قائما على أساس الالتزام بهذا العهد.

النتائج:

لقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

1. أن مسألة تسليم المجرمين تعد في مجملها من النوازل المعاصرة.
2. إن مسألة المسلم أو المسلمة هي الأقرب لمسألة تسليم المجرمين، والتي تتناولها الفقهاء في معرض كلامهم عن شروط الصلح، والمعاهدات.
3. لقد أولى الإسلام أهمية كبيرة للتعاون في محاربة الجريمة، ومعاقبة المجرمين، وتحقيق العدالة.
4. إن الإسلام يشجع على عقد المعاهدات التي تواجه الإجرام ما لم تكن فيها تعارض مع أحكام الشريعة.
5. أنه من واجبات الدولة الإسلامية حماية رعاياها، وعدم إخضاعهم لسلطات دول أخرى إلا من منظور المشروعية الإسلامية.
6. يجوز تسليم المجرمين بين الدول الإسلامية سواء كان بناء على معاهدة أو دونها وفي ذلك تكريس لمبدأ التعاون الأمني والقضائي بين الدول الإسلامية.
7. لا يجوز أن يسلم المطلوب المسلم إلى دولة غير إسلامية لأنها لا ولادة لغير المسلم على المسلمين وكذلك لأنه لا يجوز أن يحاكم المسلم بغير أحكام الشريعة الإسلامية ويقضي في شأنه قاض غير مسلم.
8. يجوز تسليم المعاهدين إلى دولهم متى كانت هناك اتفاقية تسليم بين الدولتين.
9. يمثل صلح الحديبية صورة من صور المعاهدات غير المكافئة.

الهوامش:

- (1) سورة المائدة الآية 2.

أنظر أيضاً إبراهيم محمد العناني، *النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث*، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 11.

(2) محمد الشريف بسيوني، *اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي*، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين لبنان 1995 ، ص 204 و ما بعدها.

(3) محمد علي حسين ، القانون الدولي العام الإسلامي (المفهوم و المميزات) دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد رقم 05 ، السنة الخامسة العدد 17 ، صفحة 198.

(4) سعد بن مطر المرشدي العتيبي،*فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين*، دراسة تأصيلية تطبيقية ، دار الفضيلة، الرياض ،2009، ص 06.

(5) عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت،2001، ص 275.

(6) هناك من الفقهاء من يقسم العالم تقسيماً ثانياً بما دار الإسلام ودار الكفر.أنظر محى الدين محمد قاسم، *التقسيم الإسلامي للمعمور دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الدولي الحديث*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة 1996 .

(7) بالنظر إلى مفهوم الدولة الإسلامية ومفهوم دار الإسلام يتضح أن كل دولة إسلامية هي دار الإسلام وليس كل أرض تتطبق عليها صفة دار الإسلام تكون دولة إسلامية.

أنظر زياد بن عابد المشوخي، *تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي*،الطبعة الأولى دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،الرياض 2006 ، ص 45.

(8) محمد بن أحمد السريخي،*المبسوط*،الجزء العاشر ،الطبعة الأولى ، دار المعرفة، بيروت،1993 ص 23.

(9) علاء الدين الكساناني،*بدائع الصناع في ترتيب الشرائع*،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية،بيروت،دت، ص 130.

(10) علاء الدين الكساناني، المرجع نفسه، ص 131.

(11) ومن ذلك الأذان، حيثذكرنا أن من فوائد الإعلام بأن الدار هي دار الإسلام.

أنظر أحمد بن غنيم التغراوي*الفواكه الدوائية*،الجزء الأول ،الطبعة الأولى،دار الفكر بيروت دت،ص 171.

(12) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي،*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*،الجزء الثاني،الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ،مصر ،دت ، ص 188.

(13) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي،*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*الجزء الأول ،دار إحياء الكتب العربية ، مصر ،دت ، ص 364.

(14) زكريا بن محمد الأنباري، *شرح البهجة*،الجزء الثالث ،الطبعة الأولى والمطبعة الميمنية القاهرة، 1318 هـ، ص 411.

- (15) أـحمد بن سـلامـة القـيلـوـي،ـأـحمدـالـبرـلـيـعـمـيرـة،ـحـاشـيـتـاـقـيلـوـيـ وـعـمـيـرـةـ،ـالـجـزـءـالـرـابـعـ،ـالـطـبـعـةـالـأـولـىـ،ـدارـإـحـيـاءـالـكـتـبـالـعـرـبـيـ،ـمـصـرـ،ـدـتـ،ـصـ224ـ.
- (16) محمد بن أحمد الشريبي الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الثالث الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ص 497.
- (17) عبد القاهر طاهر البغدادي، أصول الدين، الطبعة الأولى، مطبعة الدولة، إسطنبول 1928 ص 270.
- (18) عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط و عمر الخiam، الآداب الشرعية الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419 هـ، ص ص 211-212.
- (19) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت 1405 هـ، ص 25.
- (20) وهبة الزحيلي، اثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق 1998، ص 169.
- (21) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350 هـ ص 69.
- (22) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، دت، ص 18.
- (23) محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق 1993، ص 80.
- (24) محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير الجزء الخامس الطبعة الأولى، الشركة الشرقية للإعلانات ، بيروت ، دت ، 1893هـ ، ص 18.
- (25) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ، الطبعة الأولى، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة، 1384هـ ، ص 51.
- (26) عبد الخالق النواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394 هـ ، ص 59.
- (27) علاء الدين الكسانى، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982 ، ص ص 130-131.
- (28) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 188.
- (29) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الجزء الأول، المراجع السابق، ص 364.
- (30) سليمان بن منصور العجيلي المصري، الجمل، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص 617.
- (31) علي بن سليمان بن أحمد المرداوى، الإنصال، الجزء الرابع، الطبعة الاولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص 121.
- (32) محمد بن أحمد السرخسي، السير الكبير، المراجع السابق، ص 1894.
- (33) محمد بن أبي بكر بن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار بن حزم، بيروت 1997 ، ص 873.
- (34) عبد الوهاب خلاف، المراجع السابق، ص 69.

- (35) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 170.
- (36) مصطفى بن سعيد الرحبياني، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى*، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، دت، ص 566.
- أنظر أيضاً، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الجزء العشرون، الطبعة الأولى، الكويت، 1408هـ، ص 217.
- (37) محمد أبو زهرة، *العلاقات الدولية في الإسلام*، دار الفكر، العربي القاهرة 1976، ص 55.
- (38) محمد بن أحمد السرخسي، *المبسوط*، المرجع السابق، ص 02.
- (39) محمد بن أبي بكر بن القيم، المرجع السابق، ص 874.
- (40) محمد أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 321. انظر أيضاً عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 298.
- (41) سورة المائدة، الآية رقم 02. هذه الآية يمكن أن تكون بحق دستور عام تبني عليه مبادئ التعاون الدولي الإسلامي. انظر عبد الفتاح محمد سراج، *النظريّة العامة لتسليم المجرمين: دراسة تحليلية تأصيلية*، دار النهضة العربية، دت، ص 32.
- (42) محمد أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة*، المرجع السابق، ص ص 321-322.
- (43) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 298.
- (44) محمد الحسن ولد الددو، *مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي*، الطبعة الأولى، دار الأندرس الخضراء، جدة، 1418هـ، ص 164. انظر أيضاً محمد عبد القادر أبو فارس *القضاء في الإسلام*، الأردن، دت، ص 79.
- (45) سورة النمل، الآية 29-30.
- (46) أخرجه البخاري، *كتاب الجهاد والسير*، باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم، رقم 2778.
- (47) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقسى، المرجع السابق، ص 90.
- (48) محمد عبد القادر أبو فارس، *القضاء في الإسلام*، مكتبة الأقصى، الأردن، 1398هـ، ص 82.
- (49) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، *الحاوي الكبير*، الجزء الثامن عشر، دار الفكر بيروت، 1994، ص 241.
- (50) سورة النساء، الآية 141.
- (51) محمد أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة*، المرجع السابق، ص ص 370-371.
- (52) سورة النساء الآية 141.
- (53) سورة المائدة، الآية رقم 02.
- (54) محمد بن جرير بن يزيد ابن خالد الطبرى، *تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل القرآن)*، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ص 66.
- (55) سورة المنافقون الآية رقم 08.
- (56) زياد بن عابد الشموخى، المرجع السابق، ص 213.

- (57) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم 2442، ص 192.
- (58) عبد الله بن عبد الرحمن الصبيحي، صلح الحديث وأثره في تسلیم المطلوبين، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 101.
- (59) أخرجه الدارقطني في سننه ص 395.
- (60) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم 6541، ص 1127.
- (61) زياد بن عايد الشمشوخي، المرجع السابق، ص 220.
- (62) أخرج الحديث الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم 8037.
- (63) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، المرجع السابق، ص 348.
- (64) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 275.
- (65) إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، الجزء الثالث، القاهرة، 1965، ص 322.
- (66) عبد الله عبد الرحمن الصبيحي، الرسالة السابقة، ص 103-105.
- (67) سورة المتحنة الآية رقم 10.
- (68) محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسلیم المجرمین و تمیزه عن باقی الانظمة المقارنة، مجلة دراسات قانونية، عدد 6، مركز البصیرة للبحوث والإستشارات و الخدمات التعليمية، دار الحلواني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 24-25.

ادنارة للاستشارات